

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

أن يمنع عنه في سائر السلع ويأمر بأثمان محدّدة تبعاً لما يقدره من المصلحة العامة، فإذا استعمل الحاكم الشرعي صلاحيته وجبت اطاعته ([1136]).